[سابع عشر] [أبواب][1] صلاة المريض

[الباب الأول]
باب صلاة المريض على قدر استطاعته

١١٥١/١ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فسألْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قائِماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِداً، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِماً[2]. [صحيح]

وَزَادَ النَّسائي[3]: «**فإنْ لَمْ تَسْتطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلَّا وُسْعَها**».

١١٥٢/٢ ـ (وَعَنْ عليّ بْنِ أبي طالبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يُصَلِّي المَرِيضُ قائِماً إن اسْتَطَاعَ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قاعِداً، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَسْجُدَ أوْمأ بِرأسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ قاعِداً صَلَّى عَلى جَنْبِهِ الأيمَنِ مُسْتَقْبِلَ القبْلَةِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ الأيمَنِ، صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلاهُ مِمَّا يَلي القبْلَةَ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[4] [٢٤٧ب/ب]. [ضعيف]

---

(١) في المخطوط (أ)، (ب) كتاب وأبدل بـ (أبواب) لضرورة التبويب، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٤/٤٢٦) والبخاري رقم (١١١٧) وأبو داود رقم (٩٥٢) وابن ماجه رقم (١٢٢٣) والترمذي رقم (٣٧٢).
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٥١٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٣١) وابن خزيمة رقم (٩٧٩) و(١٢٥٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٦٩٣) والدارقطني (١/ ٣٨٠) والحاكم (١/ ٣١٥) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٩٨٣) والبيهقي (٢/ ٣٠٤) و(٣/ ١٥٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٣) لم يعزه صاحب «التحفة» (٨/ ١٨٥) إلى النسائي وأورد هذه الزيادة الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥) وقد عزاها للنسائي.

(٤) في السنن (٢/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١).
الحديث فيه حسين بن زيد، ضعفه علي بن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وقال =

حديث عليّ في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العُرَني. قال الحافظ[1]: وهو متروك. وقال [النووي[2]][3]: هذا حديث ضعيف.

وفي الباب عن جابر عند البزار[4]، والبيهقي في المعرفة[5]: «أن النبيّ ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال ﷺ: صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قال البزار[6]: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي.

قال الحافظ[7]: ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه.

وقد سئل أبو حاتم[8] فقال: الصواب عن جابر [موقوف][9] ورفعه خطأ،

= الحافظ: هو متروك. وقال النووي هذا حديث ضعيف.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٦): وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال» اهـ.

(١) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (١٣٢١): صدوق ربما أخطأ.

(٢) حكاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤١٠). (٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) في المسند (رقم ٥٦٨ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨): وقال: رجال البزار رجال الصحيح.

(٥) في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٥ رقم ٤٣٥٩) وقال: «هذا يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به.
وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض والله أعلم. اهـ.
وقال عبد الحق في أحكامه: رواه أبو بكر الحنفي، وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح في حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير. اهـ. (نصب الراية ٢/ ١٧٥).

(٦) كما في كشف الأستار (١/ ٢٧٥). (٧) في «التلخيص» (١/ ٤١٠).

(٨) في العلل (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) رقم (٣٠٧) ط: الفاروق الحديثة. بتحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري. قدم له فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي.

(٩) في المخطوط (ب): (موقوفاً).

قيل له: فإنَّ أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء. وقد قوّى إسناده في بلوغ المرام[1].

وروى الطبراني[2] نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عاد النبيّ ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً» فذكره.

وروى الطبراني[3] أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبَّح».

قال في التلخيص[4]: وفي إسنادهما ضعف.

---

(١) رقم (٦١/ ٣١٢) بتحقيقي.

(٢) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٠٨٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٨) وقال: «فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».
قلت: حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي: تركه غير واحد.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٣) والميزان (١/ ٥٥٨) والجرح والتعديل (٣/ ١٧٣) وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في الأوسط رقم (٣٩٩٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٩) وقال: «لم يروه عن ابن جريج إلا حَلْبَس بن محمد الضبعي. قلت ـ أي الهيثمي ـ: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.
قلت: جاء في «المجمع»: حلس بن محمد الضبعي. وصوابه: حَلْبَس بن محمد الضبعي. الكلابي أبو غالب البصري، متروك الحديث.
ترجم له ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٧) وذكر له رواية عن ابن جريج ـ شيخه في هذا الحديث ـ وقال: منكر الحديث عن الثقات.
وذكره الدارقطني في «الضعفاء» رقم (١٩٣)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٣): شيخ يروي عن سفيان الثوري ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال.
وترجم له ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤٩٨) وذكر له روايته عن ابن جريج. وتناوله الحافظان الذهبي في الميزان (١/ ٥٨٧) وابن حجر في اللسان (٣/ ١٧٦).
[الفرائد على مجمع الزوائد] لخليل بن محمد العربي ص ٩٦ ـ ٩٧].
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

(٤) (١/ ٤١١).

وحديث عمران[1] يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه.

والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية[2] هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرّد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور.

وخالف في ذلك المنصور بالله، وظاهر قوله: «فقاعداً» أنه يجوز أن يكون القعود على أيّ صفة شاء المصلي، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي[2].

وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله[3]: إنه يتربع واضعاً ليديه على ركبتيه.

وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور[4]: إنه كقعود التشهد، وهو خلاف في الأفضل والكلّ جائز.

والمراد بقوله: «فعلى جنبك» هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ[5]، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قالوا: ويكون كتوجه الميت في القبر.

وقال الهادي[6]: وهو مروي عن أبي حنيفة[7] وبعض الشافعية[8]: أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة.

وحديثا الباب يردّان عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأوّل[1] منهما على الصلاة على الجنب عند تعذّر القعود، وفي الثاني قدّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء.

وحديث عليّ[5] يدلّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً أومَى للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقياً جاعلاً رجليه مما يلي القبلة.

---

(١) تقدم برقم (١١٥١) من كتابنا هذا.
(٢) الأم (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٣) شفاء الأوام (١/ ٣٢٢).
(٤) شفاء الأوام (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٥) تقدم برقم (١١٥٢) وهو حديث ضعيف من كتابنا هذا.
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ١٧٦).
(٧) البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٧٠).
(٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذّر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك.

وقيل: يجب الإيماء بالعينين.

وقيل: بالقلب.

وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

والبواسير[(٢)] المذكورة في حديث عمران[(٣)] قيل: هي بالباء الموحدة، وقيل: بالنون[(٤)]، والأوّل ورم في باطن المقعدة، والثاني قرحة فاسدة.

[الباب الثاني]

باب الصلاة في السفينة

٣/ ١١٥٣ ـ (عَنْ مَيْمُون بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلي فِي السَّفِينَةِ؟ قالَ: «**صَلِّ فيها قائِماً إلَّا أنْ تَخافَ الغَرَقَ**»، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[(٥)] وأَبُو عَبْدِ الله الحاكِمُ[(٦)] على شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ). **[صحيح]**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (٤١٢/ ١٣٣٧)، والنسائي رقم (٢٦١٩) وابن ماجه رقم (٢) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٥٨٩): الباسُور: واحد البواسير وهي علّةٌ تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً.
وانظر: لسان العرب (٤/ ٥٩).

(٣) تقدم برقم (١١٥١) من كتابنا هذا.

(٤) قال الجوهري أيضاً في «الصحاح» (٢/ ٨٢٧): الناسور: بالسين والصاد جميعاً. علّةٌ تحدث في مآقي العين، يَسْقى فلا ينقطع. وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرَّب.
وقال صاحب القاموس المحيط ص٦٢٠ الناسُور: العِرق الغَبرُ الذي لا ينقطع، علّةٌ في المآقي، وعلّةٌ في حوالي المقعدة، وعلّةٌ في اللثة.

(٥) في سننه (١/ ٣٩٥ رقم ٤).

(٦) في المستدرك (١/ ٢٧٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. =

٤/ ١١٥٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي عُتْبَةَ قالَ: صَحِبْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله وأبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وأبا هُرَيْرَةَ في سفينة فَصَلَّوا قِياماً فِي جَماعَةٍ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ على الجُدّ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)[1]. [إسناده حسن]

قوله: (صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق)، فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق.

ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة، فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاصّ.

وقد قدمنا ما يدلّ على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر، والرخص لا يقاس عليها، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال.

ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما سواها من الأعذار.

قوله: (وهم يقدرون على الجدّ) بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر. والمراد أنهم: يقدرون على الصلاة في البرّ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرّ ممكناً[2].

= **قلت**: فيه بشر بن فافا، وضعفه الدارقطني كذا في الميزان ـ (١/ ٣٢٣ رقم الترجمة ١٢١٥) ـ لكن ما بيَّن وجه الضعف فهو جرح مبهم.
وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٣٧٧٧) وأورده في صفة صلاة النبي ﷺ ص٧٩ ط: المعارف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٨٨ رقم الباب ٢٠ ـ مع الفتح) معلقاً. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٦) بسند حسن.

(٢) • حكم صلاة الفرض في السفينة إذا قدر على الخروج منها:
(القول الأول): لا تجوز صلاة الفرض في السفينة إذا كان المصلي قادراً على الخروج منها. وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة ـ المستوعب (٢/ ٩٨). والإنصاف (٢/ ٣١١).
(القول الثاني): تجوز الصلاة في السفينة إذا كانت مستقرة على الأرض، فإن لم تكن مستقرة على الأرض بأن كانت مربوطة ويمكنه الخروج منها لم تجز صلاته فيها، وهذا أحد القولين عند الحنفية، وهو قول المحققين من علماء مذهبهم ـ بدائع الصنائع (١/ ١٠٩) والدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة للحموي ص٣٣. =

= (القول الثالث): تجوز الصلاة في السفينة ولو أمكنه الخروج منها، إذا استقبل القبلة وأتم أركانها.

وإلى هذا القول ذهب المالكية ـ المدونة (١/ ١١٧) مواهب الجليل (٢/ ٥١٦) ـ والشافعية ـ المجموع (٣/ ٢٤١) وروضة الطالبين (١/ ٢١٣) ـ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ـ المستوعب (٢/ ٩٨) والإنصاف (٢/ ٣١١) ـ والراجح هو القول الثالث لتمكن المصلي من القيام والقعود والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت، فأشبه ما إذا كانت واقفة على الأرض والله أعلم.

• حكم استقبال القبلة في السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة في صلاة الفريضة:

(القول الأول): لا يجب على المفترض أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة فهو في هذه الحالة كالمتنفل. وهذا وجه عند الحنابلة.

وصرح الحنابلة بأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة عند دوران السفينة، وذلك لحاجته إلى تسيير السفينة ـ الفروع وتصحيحها (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) وكشاف القناع (١/ ٣٠٤).

(القول الثاني): يجب استقبال القبلة لمن يصلي الفريضة في السفينة، فإذا هبت الريح فتحول وجه السفينة وتحول وجهه عن القبلة أو تحولت السفينة عن القبلة لسبب آخر وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة بقدر الإمكان.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية ـ المبسوط (٢/ ٣) ومراقي الفلاح مع حاشية الطحاوي (١/ ٢٢٣) ـ والمالكية ـ التاج والإكليل (١/ ٥٠٩) والشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٦) ـ والشافعية ـ روضة الطالبين (١/ ٢١٠) ومغني المحتاج (١/ ١٤٤) ـ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ـ الإنصاف (٢/ ٤) وكشاف القناع (١/ ٣٠٤) ـ لأن التوجه إلى القبلة فرضت عند القدرة، وهذا قادر ولا مشقة عليه في ذلك وهذا هو الراجح.

• حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفينة:

(القول الأول): يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة عند ركوب السفينة إذا كان يمكنه ذلك.

وإلى هذا القول ذهب المالكية ـ التاج والإكليل (١/ ٥٠٩) ومواهب الجليل (٢/ ٥١٦) ـ والشافعية ـ الحاوي الكبير (١/ ٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٢١٠) واستثنى الشافعية الملاح فيجوز له ترك استقبال القبلة عندهم في حال تسييره للسفينة.

(القول الثاني): لا يجب استقبال القبلة في النافلة لراكب السفينة، ولا يلزمه أن يدور إلى جهة القبلة إذا تحولت السفينة، وهو المفهوم من عبارة الحنفية ـ حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٠) بتحقيقنا. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة ـ المستوعب (٢/ ٩٩) والإنصاف (٢/ ٣١١).

والراجح هو القول الثاني لتوافقه مع ما عهد من الشريعة في التيسير على الناس.

• حكم الصلاة في السفينة السائرة قاعداً مع القدرة على القيام في الفريضة: =

= (القول الأول): تصح صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً ولو كان قادراً على القيام وبه قال أبو حنيفة ـ المبسوط (٢/ ٢) وبدائع الصنائع (١/ ١٠٩).
واستدل بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم... أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١١٥).
وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه محمول على النافلة؛ لأن صلاة القاعد فيها على النصف من صلاة القائم، فأما في الفريضة فلا؛ لأنه إذا كان قادراً على القيام لم يجز، وإن كان عاجزاً أجزأه كالقائم وهما في الأجر سواء ـ الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢) ـ.
واستدل أيضاً بأثر سويد بن غفلة، وابن سيرين، ومجاهد. ويجاب أن فعل الصحابي إنما يحتج به إذا لم يكن في المسألة نص غيره، ولم يعارضه قول صحابي آخر. وكذلك قول التابعي إنما يروي ما كان يفعل في عهده مما رآه من الصحابة وكبار التابعين حيث عاصر كثيراً منهم.
(القول الثاني): لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام ما دام يقدر على ذلك.
وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، المبسوط (٢/ ٢) وبدائع الصنائع (١/ ١٠٩) ـ وإليه ذهب المالكية ـ مواهب الجليل (٢/ ٥١٦) ـ والشافعية ـ الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٦، ٣٨١) ـ والحنابلة ـ المغني (٢/ ٥٧٢) والإنصاف (٢/ ٣١١) وكشاف القناع (١/ ٥٠٢).
واستدلوا: ١ ـ بقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٨): ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فالأمر بالقيام عام لكل مصل في السفينة وغيرها ـ الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢).
٢ ـ وبالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».
ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر عمران بن حصين بأن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، والمصلي في السفينة قادر على القيام ومستطيع له، فليس له أن ينتقل إلى القعود إلَّا بعذر مانع من القيام ـ بدائع الصنائع (١/ ١٠٩).
٣ ـ وبالحديث الصحيح الذي تقدم برقم (٣/ ١١٥٣) من كتابنا هذا.
٤ ـ وللأثر الذي تقدم برقم (٤/ ١١٥٤) بسند حسن من كتابنا هذا.
٥ ـ والقيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلَّا بعذر ولم يوجد ـ بدائع الصنائع (١/ ١٠٩) والحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢).
والراجح والله أعلم القول الثاني لقوة أدلته المتقدمة.